قال القاضي أبو بكر وهو ضربان سفر هرب وطلب أما الهرب فهو الخروج من
دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج من دار البدعة والخروج من أرض غلب
عليها الحرام والفرار من الأذاية في البدن كخروج الخليل عليه السلام من
الأرض الوخمة إلى الأرض النزهة عن الأذى والخروج خوفا على الأهل والمال
لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه وأما الطلب فسفر العبرة وهو فرض
وسفر الحج وهو فرض وسفر الجهاد وله حكمه وسفر المعاش بالاحتطاب أو الاحتشاش
أو صيد وسفر التجارة والكسب والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي أماكن
المساجد الثلاثة أو موضع الرباط والسفر لقصد طلب العلم والسفر لقصد
الإخوان لتفقد أحوالهم ثم من آداب السفر أنه إذا وضع رجله في الركاب
أو في الغرز وبالجملة فإذا ابتدأ بالفعل يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ
بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل والنظر
في الرفيق ففي الحديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
وهي أقل رفقة بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يستقي بقي اثنان وقد جاء أن
خير الرفقاء أربعة وإن كانت المرأة فلا يحل لها السفر إلا بذي محرم ومواطن
الترخص وأما الحج فإن عدمتها واضطرت كالخروج إلى الحج الفريضة وعدم لبثها
مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها منهم ولا يحملوا السلاح إلى الأجراس
ولا يعلق الأوتار للدواب وذلك يكره ويستحب للمسافرين الرحيل من السحر
لأن الأرض تطوى لهما في الخفة والنجاة عليها بسعيها في الجدب ولا يعرسوا على الطرق
لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات وأن يقولوا إذا نزلوا منزلا أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق فلن يضره شيء قال القاضي أبو بكر ملحم الكلام

لمن جربتها أجر يعشي عاما فوجدتها وإن نعمل الرجوع إلى أهله إذا انقضى
مهمته من سفره وأن يرحل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا كما جاء في
الحديث ولا يأتي بالإسراع في السير في المنازل في عقد الحاجة إلى ذلك
فقد كان ابن عمر ومعه ... وكان من حال الناس من مكة إلى المدينة
في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام على القسم المعتاد ولا يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو.

القسم السادس فيما يفعله الإنسان في رأسه
وجسمه وهي الخصال التي يعبر عنها بخصال الفطرة والمراد بها ها هنا الخصال
التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات وهي عشر خمس في الرأس وهي
المضمضة والاستنشاق وقص أطراف الشارب فأما حلقه فمثلة نهي عنها و
إعفاء اللحية إلا أن تطول جدا فليأخذ منها وفرق الشعر وخمس في البدن
وهي حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان وهو
سنة في الرجال ومكرمة في النساء ويستحب ختان الصبي إذا أمر
بالصلاة من السبع إلى العشر ويكره أن يختن في السابع من ولادته كما
يفعله اليهود وإن خاف الكبير على نفسه من الختان التلف فرخص له ابن عبد
الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون واختلف في من ولد مختونا فقيل قد كفى الله
سبحانه المؤنة فيه وقيل تمر الموسى عليه فإن كان فيها ما يقطع قطع فرع
ثم تفرع في هذا القسم إثر الفطرة فرق الشعر والكلام فيه وفيه فرع القزع
في الرأس وقد قال القاضي أبو بكر الشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه
بدعة وحالة مذمومة جعلها النبي صلى الله عليه وسلم شعار الخوارج
... والقبيح سيماهم التسبيد وهو الحلق ويكون أيضا عن جمة وهي ما
أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)